

المطلب الخامس عشر : وقت القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات من الواجبات الشرعية التي تتعلق بها الحقوق الزوجية بين الزوجين وذلك على التفصيل الآتي :

قال الخطيب الشريبي رَحِمَهُ اللهُ : " عماد القسم ليلا أو نهارا والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لأنه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت المعاش قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ لَيْلَ لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ ﴿٦٧﴾ يونس : ٦٧ .

الأصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لأنه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولأخرى عكسه .

(و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبه النوبة فإن فعل و طال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعريف خبر فجائز لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(١) أي وطء حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ، ولا

(١) سنن أبي داود - بشرحه عون المعبود ، ص : ٩٥٠ ، رقم ٢١٣٥ .



يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من استمتاع للحديث السابق .

وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من إبطال حق ذات النوبة إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ، ثم إن طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمي لا يسقط بالعدر فإن لم يطل مكثه لم يقض ليلته ويأثم من تعدى بالدخول وإن لم يطل مكثه " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : " لو كان يكتسب ليلاً ويأوي إلى أهله نهاراً لأنعكس الحكم في حقه مع أن عماد القسم الليل " (٣) .

اما بالنسبة للمسافر فعِمَادُ الْقَسْمِ وَقْتُ النَّزُولِ وَلَوْ نَهَاراً قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً لِأَنَّهُ وَقْتُ الْخُلُوءِ ، وَلَوْ لَمْ تَحْضُلْ الْخُلُوءُ إِلَّا حَالَةَ السَّيْرِ بَانَ كَانَا بِمِخْفَةٍ أَوْ نَحْوَهَا وَحَالَةَ النَّزُولِ يَكُونُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي خَيْمَةٍ مَثَلًا كَانَ عِمَادُ قَسْمِهِ حَالَةَ السَّيْرِ دُونَ حَالَةَ النَّزُولِ حَتَّى يَلْزَمَهُ التَّسْوِيَةُ فِي ذَلِكَ (٤) .

المطلب السادس عشر : خدمة الزوجة لزوجها :

اختلف الفقهاء في خدمة الزوجة لزوجها على مذاهب:

(٢) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، الخطيب الشربيني ، ٤٢٨/٢-٤٢٩ .

(٣) ينظر : فتح الباري ٢٥٩/١٢ .

(٤) ينظر : حاشية الجمل على المنهج ، ٥٤٦/٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٩٣/٣٣ .



فقال الامام مالك رَحِمَهُ اللهُ : أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا ، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوجب على فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الخدمة الباطنة وأوجب على علي الخدمة الظاهرة^(٥) .

وحكى ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ عن بعض مشايخه: قال لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه^(٦) .

وقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ : يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت ممن تخدم .

وهذا منهم إعمال لما جرى به العرف والعادة عند اهل الزوجة .

وقال أهل الظاهر: ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة^(٧) .

وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وإذا احتاجت إلى

من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف^(٨)

(٥) ينظر: الذخيرة، ١٦٦/٣ .

(٦) ينظر: فتح الباري ٥٠٧/٩ .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ ، المجموع شرح المهذب ، ١١٨/٦ ، الموسوعة الفقهية

الكويتية ، ٤٤/١٩ .



وللعلامة السيد صديق حسن خان رَحْمَةُ اللَّهِ تَحْقِيقَ لَطِيفٍ لِّلْمَسَالَةِ ، فَانْهَ قَالَ : " واما ان عليها خدمته في بيته أم لا ؟ فأقول : ايجاب ذلك عليها غير ظاهر ولكن قد كان نساء الصحابة يعملن الأعمال التي تصلح المعيشة بل ويعملن من الأعمال الخارجة عن ذلك ما هو متبالغ في المشقة ، ولم يسمع أن امرأة امتنعت من ذلك وقالت هذا ليس علي أو لست ممن يعمل هذه الأعمال لكوني بمكان من الشرف أو بمحل من الجمال . فقد صح في الصحيحين وغيرهما أن الرحي أثرت في يد البتول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والقربة اثرت في نحرها^(٩) ولا شرف كشرفها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضائها فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطاء وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل اجابتها إلى ذلك .

إنما الأشكال إذا امتنعت من المباشرة للأعمال ابتداءً قائمة هذا لا يجب علي فإجبارها على ذلك يحتاج إلى دليل . فإن صح الأمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبتول بخدمة زوجها كان ذلك صالحاً للتمسك به على إجبار الممتنعة^(١٠) .

ثم رأيت العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ رَجَّحَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِنَاءً عَلَى الْعَرَفِ فَقَالَ : " فَإِنَّ الْعُقُودَ الْمَطْلُوقَةَ إِنَّمَا تَنْزِلُ عَلَى الْعَرَفِ ، وَالْعَرَفُ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الْدَاخِلَةِ ، وَقَوْلُهُمْ : إِنْ خِدْمَةُ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبَرَعًا وَإِحْسَانًا ، يَرُدُّهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلْقَى مِنَ الْخِدْمَةِ ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا خِدْمَةَ

(٨) فتح الباري ٥٠٧/٩ .

(٩) صحيح البخاري - بشرحه الفتح ٧١/٧ ، صحيح مسلم ٢٠٩١/٤ رقم ٢٧٢٧ .

(١٠) الروضة الندية ٨١/٢ .



عليها، وإنما هي عليك ، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجابي في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه.

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم" والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده" (١١).

